



قرار وزاري رقم 3303 لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 1/58/64/30 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الخرسانة الراتنجية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم 125/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 58/ ن تاريخ 25/3/1984 المتعلق بصناعة المعاجين الإسفنجية وأحكام القرار 824/ لعام 1966 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الخرسانة الراتنجية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسويية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .